وهو قيد للغسل لا لسبعًا احديهن بالتراب يعني عند الشافعي يجب غسله سبع
مرات بشرط ان يكون احديهن مخلوطة بالتراب لقوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا قوله عم يغسل الاناء من ولوغه ثلاثًا
وما رواه محمول على ابتداء الاسلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وصنوف الكلب من شرح المجمع
ونطهر نجس غير المنعصر اى قال ابو يوسف ما لا ينعصر اذا تنجس
كالحنطة ونحوها يطهر بغسله وتجفيفه ثلاثا بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا ريح
حتى لو بقي لا يطهر وحد التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة
في الماء الطاهر حتى يشرب ويغلي اللحم بالماء الطاهر ثم يبرد ويفعل كذلك فيهما ثلاث
مرات ولو كان سكين مستقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات
ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلى الدهن الماء فيرفع شيء
كذا يفعل ثلاث مرات كذا في الكافي من شرح المجمع

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال عم وصلت
عليكم الملائكة اى دعت لكم من الضياء والافضل في السنن والنوافل
المنزل لقوله عم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة وفي قوله عم من صلى السنة الفجر
في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان
من الكافي ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا يفسد الصلوة ومن صلى صلوته محدثا متعمدا يكون آثما ولا يكون
كافرا وحكي عن بعض القوم كفره هذا كله عند المعتزلة ورسالة تقيلة في جامع
الفتاوى ويلزم النية في كل صلوة الا في النفل يقول الامام والمنفرد نويت ان
اصلي فرض الفجر وكذا في البواقي ولا يقول لله تعالى ولا عدد الركعات ويقول اداء
ومستقبلا للقبلة فان قال كره ذلك لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور من الزاهدي

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه من الوقاية وفي فتوى قاضي خان والاولى ان يقول نويت فاما
مع الامام ما يصلي الامام من النهاية اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة اقسام الاول
لو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز
الثاني اذا قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث ايات او اية طويلة من غير
كراهية الثالث المستحب في الفجر ان يقرأ اربعين اية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير لقاضي
خان من الملتقط ولو سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ركبته
وان كان بعذر من شرح تحفة ولا يجوز الصلوة في ارض مغصوبة وفي ثوب مغصوب به
وفي ثوب حرام وان صح ثم صلوته عند الشافعي وعند ابي حنيفة يعيد صلوته من
المحيط ولو سجد على الحشيش او على القطن ان وجد حجمه ويمكن منه جاز والا فلا
وان سجد على التبن او اللبد جاز بقرار الجبهة عليه والا لا يجوز قال لو تكلم النائم في صلوته
فسدت صلوته ولو قهقه فيها لا يفسد وضوءه لان مطلق الكلام مفسد
للصلوة واما القهقهة اذا كانت جناية يكون مفسدة فقهقهة النائم
ليس بجناية فلا يفسد وضوءه من المحيط رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز صلوته
بالاجماع ولو رفع قدما واحدا اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
رجل مشى في صلوته من صف الى صف لا يفسد صلوته وان مشى الى صفين فسدت
وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف جازت صلوته من الفتاوى من فاتت صلوته
في عمره ولم يعلم كم فاتت فانه يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات يقضي الله تعالى صلوته ان يحتاج
سنة من الشرح اختلف العلماء في القراءة في الصلوة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم وهو
امام بغداد ان القراءة في صلوته ليست فرضا في الركعات كلها وقال الشافعي القراءة
فرض في الركعات كلها وقال زفر والحسن البصري القراءة فرض في الركعة الواحدة وقال
مالك القراءة فرض في ثلاث ركعات وقال علماؤنا القراءة فرض في ركعتين من غير تعيين
وله ان يقرأ في اي الشفعين شاء والافضل ان يقرأ في الاوليين ولو نوى كالظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)